وقد تقال المعلق به وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف
والشرط بالمعنى الاول يوجب ما ذكر تحرزا بالمعنى الثاني • اي ينتفي
المشروط عند انتفاء الشرط بالمعنى الاول كالوضوء شرط لصحة
الصلاة فانه ينتفي صحة الصلاة عند انتفاء الوضوء وليس
المراد ان انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط بهذا المعنى حكم
شرعي بل لاشك ان عدم صحة الصلوة عند عدم الوضوء عدم اصلي
لكن مع ذلك يكون عدم الوضوء لا بمعنى عدم صحة الصلوة
واما الشرط بالمعنى الثاني فانه لا دلالة لانتفائه على انتفاء
المشروط فان المشروط يمكن ان يوجد بدون الشرط نحو ان دخلت
الدار فانت طالق فعند انتفاء الدخول • يمكن ان يقع الطلاق •
بسبب اخر فقوله تعالى فمن لم يستطع منكم الاية توجب عدم
جواز نكاح الامة عند طول الحرة عنده ويجوز عندهما • قال
الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات علق جواز نكاح الامة
بعدم القدرة على نكاح الحرة فان كانت القدرة على نكاح الحرة
ثابتة بثبت عدم جواز نكاح الامة عنده فيصير معنى هذه
الاية مختصا عنده لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وعندنا
لما لم يدل على نفي الجواز لا يصلح مخصصا ولانا سخنا لتلك
الاية فثبت الجواز بتلك الاية • وهذا بناء • اي هذا الخلاف
مبني

مبني • على ان الشافعي رحمه الله اعتبر المشروط بدون الشرط فانه
يوجب الحكم في جميع التقادير فالتعليق قيده • اي الحكم • بتقدير
معين واعدمه • اي الحكم على غرر فيكون له • اي للتعليق تاثير
في العدم • اي عدم الحكم • ونحن نعتبر معدمه • اي نعتبر المشروط
مع الشرط • فان الشرط والجزاء كلام واحد اوجب الحكم على تقدير
وهو ما كانت عن غرر فالمشروط بدون الشرط مثل انت في انت
طالق • اي المشروط وهو انت طالق في قولنا انت طالق
ان دخلت الدار اذا اخذ مجردا عن الشرط فهو بمنزلة انت
في انت طالق لانه ليس بكلام بل مجموع الشرط والجزاء كلام واحد
فلا يكون موجبا للحكم في جميع التقادير كما زعم • في هذا • اي
على هذا الاصل وهو انه اعتبر المشروط بدون الشرط ونحن
اعتبرنا المشروط مع الشرط • المعلق بالشرط نحو ان دخلت الدار
فانت طالق انعقد سببا عنده لكن التعليق اخر الحكم الى اوان
وجود الشرط • على ما ذكرنا ان المشروط بدون الشرط موجب الحكم
في جميع التقادير والتعليق قيد الحكم بتقدير معين واعدم الحكم
على غيره من التقادير فصار انت طالق سببا للحكم ويكون تاثير
التعليق في تاخير الحكم لا في منع السببية • فابطل تعليق الطلاق
والعتاق بالملك • هذا تفريع على ان المعلق بالشرط انعقد
سببا عنده فان وجود الملك شرط عند وجود السبب باب انفاق

Copyright © King Saud University